او بأنتاجها ، الى المربين لغرض التحسين .
ثالثا ـ تسجيل نوع أو أكثر من أنواع الحيوانات الصالحة للنسل ومعاينتها وتزويد أصحابها بشهادات ووثائق تثبت ذلك .
رابعا ـ أقامة المعارض والاسواق الحيوانية في المناطق ، ومنح الاكراميات ، والمكافآت النقدية والعينية ، لمربي الحيوانات .
خامسا ـ تعيين وتثبيت أجناس وأوصاف الحيوانات الاقتصادية .

المادة الرابعة ـ لا يجوز بعد مضي ثمان سنوات على نفاذ هذا القانون ، أشتراك أي جواد أو فرس ، في ميادين السباق أو المعارض الحيوانية المقامة داخل وخارج القطر . ما لم يكن مسجلا في سجل نسب الخيول العربية ، المعتمد من قبل الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وصدرت بتسجيله شهادة عن الجهة المذكورة .

المادة الخامسة ـ أولا ـ لا يجوز أدخال الجياد الطلوقة المجهولة النسب وغير العربية ، الى القطر ، الا بعد أخصائها من قبل مركز التلقيح الاصطناعي .
ثانيا ـ يمنع دخول الافراس غير العربية الى القطر .

المادة السادسة ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، أو بكلتا العقوبتين ، كل من خالف احكام هذا القانون .

المادة السابعة ـ لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، أو من يخوله ، أصدار التعليمات لغرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة ـ يلغى قانون اصلاح جنس الحيوانات رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٠ ، ويستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، لحين صدور ما يحل محلها .

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تحسين جنس الحيوانات المحلية ، وزيادة كفاءتها الانتاجية ، فيما يخص اللحوم والحليب والجلود وغيرها من المنتجات ، وللحفاظ على أصالة الخيول العربية ، ونقاوة دمائها في القطر ، وللحد من ادخال الخيول الاجنبية والمجهولة النسب .

فقد شرع هذا القانون .

قرار رقم ١٠٣٨

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ماعرضه وزير التربية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٩ـ١٩٧٦ .

أصدار القانون الآتي : ـ

رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦

قانون

التعليم الالزامي

المادة الاولى ـ أولا ـ التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر ، عند أبتداء السنة الدراسية ، أو في ١٢/٣١ من تلك السنة .
ثانيا ـ تلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانات اللازمة له .
ثالثا ـ يلتزم ولي الولد بالحاقه بالمدارس الابتدائية ، عند أكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه وأستمراره فيها ، لحين أكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية ، أو الخامسة عشرة من عمره .

ويقصد بولي الولد لاغراض هذا القانون المتكفل فعلا برعايته .

المادة الثانية ـ أولا ـ وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الزاميته ، وتطوير جوانبه الفنية ، والاشراف على سير أعماله الميدانية ، في سائر أنحاء القطر في ضوء السياسة التربوية المقررة ، وبصورة متكاملة مع خطط التنمية القومية .
ثانيا ـ تتعاون دوائر ومؤسسات الدولة ، والقطاع العام ، والمنظمات الشعبية والنقابية ، على العمل لتحقيق الزامية التعليم وتؤلف ما يقتضي لذلك من الاجهزة والتنظيمات ، وفقا لما تصدره وزارة التربية من تعليمات .

المادة الثالثة ـ تتولى الادارة المحلية توفير الامكانيات

المادية والبشرية اللازمة لتطبيق خطة الزامية التعليم الابتدائي ، وفقا للشرائح السنوية ، وتكون هذه الامكانيات معدة قبل مواعيد تنفيذها .

المادة الرابعة ـ يتم تمويل خطة الزامية التعليم الابتدائي من : ـ

أولا ـ الميزانية العامة بأن يخصص فيها للادارة المحلية ما يغطي النفقات الادارية ، ويخصص في ميزانية وزارة التربية ما يتعلق بالجوانب الفنية .

ثانيا ـ خطة التنمية القومية لسد النفقات ، وخاصة للابنية المدرسية ومشروعات التجويد والتجديد للنواحي النوعية .

المادة الخامسة ـ تضع الوزارة ، بالتعاون مع الادارة المحلية والجهات الاخرى ، خطة خاصة بالابنية المدرسية منبثقة عن خطة الزامية التعليم ، يراعى فيها توفير الابنية المدرسية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة ، بما يحقق أهداف هذه الخطة .

المادة السادسة ـ تقوم الوزارة بتطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالزامية التعليم ، بقصد تشخيص المشكلات الميدانية والسعي لمعالجتها ، وبقصد زيادة كفاءة التعليم وتكييفه لحاجات المتعلمين وخصائص المجتمع ومطالب التنمية الشاملة ، وحسن استثمار الموارد المتاحة له ، وتستعين في ذلك بمراكز البحوث التربوية والنفسية والجامعات العراقية .

المادة السابعة ـ أولا ـ تقوم مديرية التربية ، بالتعاون مع الجهات المختصة ومساهمة الهيئات التعليمية في المدارس الابتدائية والمنظمات الشعبية والمهنية ، بحصر الاولاد في سن الالزام خلال السنة الدراسية السابقة لوقوع الالزام عليهم مصنفين حسب التجمعات السكانية التي ينتمون اليها ، وموزعين على المدارس القريبة منهم .

ثانيا ـ تعلن أسماء الاولاد الخاضعين للالزام في المدارس القريبة منهم ، ويلزم اولياؤهم بمراجعة تلك المدارس لتسجيلهم قبل بدء العطلة الصيفية السابقة لالتحاقهم بالدراسة ، أو خلالها .

ثالثا ـ يستند الى الاحصاء العام للسكان في وضع التقديرات لفئة أعمار الاولاد الخاضعين للالزام وفي حصر أسمائهم ، ويجوز ان تقوم الادارة المحلية ، بالتعاون مع الجهاز المركزي للاحصاء ، ومديرية الاحوال المدنية العامة ، بأجراء مسح سكاني لهم وحصر أسمائهم على فترة مناسبة بين مواعيد الاحصاء العام للسكان .

رابعا ـ تلتزم ادارة المدرسة بتهيئة جميع مستلزمات التسجيل وتوفيره للتلاميذ مجانا .

خامسا ـ يعفى التلميذ المشمول بأحكام هذا القانون ولاغراضه ، من رسم الطابع .

المادة الثامنة ـ تقوم ادارات المدارس الابتدائية بحصر حالات التخلف عن التسجيل ، بموجب القوائم المعلنة لديها وما يطرأ عليها من التعديل ، بالاضافة أو الحذف ، وتتخذ الاجراءات لابلاغ أولياء الاولاد وحثهم على تسجيلهم وعلى انتظام دوامهم والحيلولة دون تسربهم عن الدراسة ، ولابلاغ الجهات المسؤولة عن مراقبة الدوام ، ومديرية التربية المختصة .

المادة التاسعة ـ تعمل الوزارة على التوسع في التربية الخاصة للمعوقين في مدارس خاصة في مستوى مرحلة التعليم الابتدائي ، وتكييف التعليم لاحوالهم وحاجاتهم ، وتتولى الادارة المحلية انشاء تلك الصفوف أو المدارس وادارتها .

المادة العاشرة ـ أولا ـ يطبق الالزام في مرحلة التعليم الابتدائي في جميع انحاء القطر في بدء السنة الدراسية ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ ، ويعلن عن ذلك ببيان من وزير التربية ، ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسة قبل حلول هذا الموعد بستة أشهر على الاقل ، ويترتب على ذلك قيام أولياء الاولاد بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا ـ تنظم وزارة التربية ، بالتعاون مع وزارة الاعلام والمنظمات الشعبية والمهنية ذات العلاقة ، حملة توعية بعد صدور بيان تطبيق الزامية التعليم الابتدائي .

المادة الحادية عشرة ـ لوزير التربية ان يعلن ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسة ، تطبيق الالزام في مرحلة التعليم الابتدائي في مناطق معينة يتم تعيينها معا أو تباعا في بعض المحافظات ، تراعى في أختيارها معايير موضوعية ولاغراض ممارسة التنظيم ومواجهة المشكلات والتغلب عليها ، وذلك في موعد أو مواعيد سابقة لتطبيق الالزام في جميع أنحاء القطر . على ان يتم نشر البيان بثلاثة أشهر قبل حلول موعد التطبيق .

المادة الثانية عشرة ـ عند مضي اسبوع واحد على بدء الدراسة دون تسجيل الولد المشمول بأحكام هذا القانون في المدرسة ، تستدعي ادارة المدرسة والهيئة التعليمية ، بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية ، ولي الولد وتبذل جهدا في اقناعه بضرورة تسجيله في المدرسة وتنبيهه الى الواجبات والنتائج المترتبة على ذلك .

المادة الثالثة عشرة ـ أولا ـ يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ، ولا تقل عن دينار واحد ، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد ، ولا تقل عن أسبوع واحد ، او بكليهما ، ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته ، اذا خالف أيا من احكام هذا القانون .

ثانيا ـ تكون العقوبة بالحبس فقط ، عند تكرار مخالفة احكام هذا القانون .

ثالثا ـ يجوز أيقاف تنفيذ العقوبة مطلقا ، اذا وجد الحاكم ان ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه كفالة بذلك .

المادة الرابعة عشرة ـ تستثنى من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة ، الحالات التالية :

أولا ـ الولد المصاب بعاهة تحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية ، وعندما لا يتوافر تعليم خاص بحالته في مكان قريب .

ثانيا ـ حالة المرض الذي يحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية ، أو في المدارس الخاصة مؤيدة بشهادة من لجنة طبية .

المادة الخامسة عشرة ـ يتم التعاون بين وزارة التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، لضمان تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعدم تشغيل الاحداث قبل اكمالهم الخامسة عشرة ، ولاخضاع المخالفين للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل .

المادة السادسة عشرة ـ لوزير العدل ، بناء على اقتراح وزير التربية ، تخويل رؤساء الوحدات الادارية سلطة حاكم جزاء لممارسة احكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة ـ يجوز اصدار انظمة وتعليمات ، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كان التعليم حقا أصيلا للانسان ، أعتبرته الشريعة فريضة واجبة ، وتضمنته لائحة حقوق الانسان ، وكفله الدستور المؤقت للجمهورية العراقية بمادته السابعة والعشرين . ولما كانت التربية هي اداة رئيسة لنهضة الامم وتقدمها . وكانت الامة العربية أشد ما تكون حاجة الى الاعتماد على هذه الاداة لترسيخ الوعي القومي بين أبنائها ، وأحياء تراثها الغني وتجديد ثقافتها ونشرها وارساء اسس المعرفة العلمية والتقنية والاخذ بأسباب التقدم وتحقيق التنمية الشاملة والمساهمة في بناء الحضارة الانسانية .

ولما كان التعليم الابتدائي يؤلف الحد الادنى الذي لا يستغنى عنه لاثبات ذلك الحق الاصيل ، ويجسد المضمون المنطقي لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة على بالغ اهميتها بأعتبارها الاساس لنمو الشخصية الانسانية وتطويرها ، ولتنشئة المواطن عضوا نافعا في أسرة ، وعاملا منتجا في مجتمع ، ومواطنا صالحا في أمة يناضل في سبيل وحدتها وتقدمها ، ولان بناء جيش عصري قادر على الاستفادة من التقدم التقني للدفاع الوطني ، لا يتم ألا عن طريق اعداد جيل متعلم مدرك لمسؤولياته في مواجهة التحديات الامبريالية والصهيونية .

ولدعم التطور الاجتماعي للمرأة ـ وبخاصة في الريف ـ ، ولقطع رافد الامية الاساس وحصر دفعات الاميين وسهولة التغلب عليها ، ولما كان كثير من أطفالنا ظلوا محرومين من ذلك الحد الادنى من التعليم على مدى اجيال طويلة ، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا المجال في السنوات الاخيرة ، ويبدو ذلك جليا في الارياف بين الاناث خاصة ، مما يقتضي العمل على تحقيق الالزام في التعليم الابتدائي ، حيث تلتزم الدولة بتوفير امكاناته ، ويلتزم المواطن بأن ينتفع أولادهم ـ ذكورا واناثا ـ من فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان .

وادراكا للمهمات القومية للتربية ولدورها في احداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، وفي الاسراع في عملية التنمية وصولا الى المجتمع الاشتراكي ، ولتحقيق ديمقراطيتها ، واثبات حق جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها .

وعملا بما جاء في التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ، حيث نص على « الشروع فورا بوضع خطة الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية وتهيئة مستلزمات البدء بتنفيذه خلال السنوات الخمس القادمة في كل انحاء القطر ، وعلى ان يتم الانتقال فيما بعد بتطبيق الزامية التعليم في المرحلة المتوسطة وضمن خطة متدرجة ومتصاعدة » .

لذلك شرع هذا القانون .